بيان خطأ الاستدلال بكلام الأئمة الثلاثة في تجويز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد:

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٣]: ((إنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لا يجوز أن يتبع فيها!، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين)).

وقال العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله تعالى [آثاره ٢/ ٢٩٤]: ((واعلم أن الله تعالى قد يوقع بعض المخلصين في شيء من الخطأ ابتلاء لغيره أيتبعون الحق ويدَعون قوله أم يغترُّون بفضله وجلالته؟ وهو معذور بل مأجور؛ لاجتهاده وقصده الخير وعدم تقصيره؛ ولكن من تبعه مغترًّا بعظمته بدون التفات إلى الحجج الحقيقية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فلا يكون معذورًا، بل هو على خطر عظيم!)).

وقال العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى [المجموع ٣/ ٧٢]: ((ولو سكت أهل الحق عن بيانه لاستمر المخطئون على أخطائهم وقلدهم غيرهم في ذلك، وباء الساكتون بإثم الكتمان الذي توعدهم الله عليه في قوله سبحانه: "إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيَّنَّاه للنَّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاَّعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيَّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم"،

وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وذمهم على نبذه وراء ظهورهم وحذرنا من اتباعهم.

فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين)).

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى [رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص٤٧]: ((لقد خرجتُ من دراستي لهذه الرسالة النافعة للأمير الصنعاني رحمه الله تعالى بالعبر الآتية: الأولى: أنني ازددت إيماناً ويقيناً بالقول المأثور عن جمع من الأئمة: "ما منا من أحد إلا رَدَّ ورد عليه إلا النبي صلى الله عليه وسلم"، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية زلَّت به القدم فقال قولاً لم يسبق إليه ولا قام الدليل عليه!، ومن هنا قالوا: "زلة العالِم زلة العالَم"، فلو أننا كنا مبتلين بتقليده كما ابتلي كل مقلِّد بتقليد إمامه لزللنا بزلته؛ ولذلك قالوا: "الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف الرجال"، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)).

وقال العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى [شرح الأربعين النووية ص١٤٠]: ((من النصيحة للعلماء: أنك إذا رأيت منهم خطأ فلا تسكت وتقول: هذا أعلم مني، بل تناقش بأدب واحترام، لأنه أحيانا يخفى على الإنسان الحكم فينبهه من هو دونه في العلم فينتبه، وهذا من النصيحة للعلماء)).

وإن الهدف من هذه الكتابة هو بيان (خطأ الاستدلال بكلام الأئمة الثلاثة) حصرا، في تجويز (الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته)، لا غير.

حيث من جُملة ما استدل به بعض أهل العلم الفضلاء في تجويز الإنكار علنا على ولي الأمر (بغير حضرته) كلام الأئمة: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

قال الشيخ المُستدل حفظه الله تعالى: ((**فالحاصل** -إذن- أنَّ عموم النصوص الشرعيَّة النَّاهية عن المُنكَر تدلُّ على مُطلَق الإنكار سرِّيًّا كان أو علنيًّا لا على الإنكار المُطلَق؛ لورود الضَّوابطِ المُقيِّدةِ له والمُستخلصةِ مِنَ القواعدِ الشَّرعيةِ العامَّةِ والمُستوحاةِ مِن المَقاصدِ والحِكَمِ المَرعيَّة ذات أبعادِ النَّظرةِ المَآليَّة، وهي تدلُّ -بمُجمَلها- على مشروعيَّةِ الإنكار السرِّيِّ والعلنيِّ بجميع وجوهها إذا توفَّر شرطُها وانتفى مانعُها سواءٌ بالمشافهة السرِّيَّة أو الوسائل السرِّيَّة الأخرى أو كانت علنيَّةً بالمشافهة بحضرَتِه أو بالتصريح أو التعريض أو التلميح في غَيْبته على ما تقدَّم ذِكرُه ....

هذا، وقد سَبَق وأَنْ ذكرتُ الآثارَ الدالَّةَ على الإنكار العلنيِّ على وليِّ الأمر في حضرَتِه وغَيْبَتِه وفنَّدْتُ شُبُهاتِ المُعترِضين، وقد ساق ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ جملةً منها، وفضلًا عن ذلك يمكن إضافةُ بعض آثار السلف الدالَّةِ على الإنكار العلنيِّ في غَيْبتهم أو دون اطِّلاعِهم ردًّا على مَنْ يَقْصُرها على كونها بحضرتهم وهي: ....

والمعلومُ أنَّ الخطأَ قد يقع مِنَ الناظر المؤهَّل ومِنَ المجتهد الفقيه حالَ الاستدلال بالدليل نتيجةَ قُصورِ فهمِه، والقصورُ: إمَّا أنْ يكون في **معرفة النقل** وفي **معرفةِ طُرُقه**، أو في **تمييز الصحيح مِنَ السقيم**، فهذا الجانب الحديثيُّ موكولٌ إلى أهله مِنْ ذوي الاختصاص بفنون الرواية ومعرفةِ الرجال، ولا ننقل منه إلَّا المقبولَ في الاستدلال -ولله الحمدُ والمِنَّة-.

وإمَّا أَنْ يكون القصور في معرفةِ دلالةِ الأدلَّةِ وتحقُّقِ معانيها، فإنَّ المشاركة الاجتهاديَّة فيها لم تخرج عن فهم الصحابة رضي الله عنهم وتقريراتِ علماء السُّنَّة العاملين الذين أثبتوا -في الجملة- الإنكارَ العلنيَّ بضوابطه مثل الشيخ عبدالعزيز بن بازٍ، والشيخ الألبانيِّ، والشيخ ابنِ عثيمين، والشيخ مُقبل بنِ هادي الوادعيِّ، والشيخ عبد الله بن قعود، رحمهم الله وغيرهم كثير، فإذا نُسِب الخطأُ والشذوذُ إلى هذه الفتوى فإنما يُنسَب إلى هؤلاء المنقولِ عنهم مِنَ الصحابة رضي الله عنهم والعلماءِ الأثبات مِنْ بابِ أَوْلى.

ومع ذلك لا أدَّعي العصمةَ في فتاوايَ وكتاباتي، ولا آمَنُ مِنَ الزلل في مناقشتي للمسائل والإشكالات ومعالجتي للقضايا والطروحات نتيجةً لقصورِ فهمٍ أو اجتهادٍ خاطئٍ، أو عدمِ استقصاءٍ في البحث أو غلطٍ في التصوُّر ونحوِ ذلك، ويبقى رجائي في الله أَنْ يجنِّبَني العثارَ ويُلهِمني الرَّشَدَ، وأَنْ يغفر لي ويعفوَ عنِّي، ويجعلَني ممَّنْ يستمعون القولَ فيتَّبِعون أحسنَه؛ إنه سبحانه جوادٌ كريمٌ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ وبالإجابة جديرٌ)).

وهذه هي أقوال العلماء المقصودة وبيان خطأ الاستدلال بها:

١ – قول الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى: ((سُئِل –رحمه الله–: ما ضابط الإنكار مِنْ حيث الإسرارُ والجهرُ به، وإذا لم يُجْدِ الإسرارُ فهل يُجهَر بالإنكار؟ وهل هنالك فرقٌ بين الحاكم والمحكوم في هذه المسألة؟ وكيف نوجِّه قصَّةَ أبي سعيدٍ الخُدريِّ مع الخليفة في تقديم الخُطبة على الصلاة، وقصَّةَ سلمان مع عمر في قصَّةِ القميص، وغيرَها مِنَ الوقائع؟ فأجاب –رحمه الله–: «الأصل أنَّ المُنكِر يتحرَّى ما هو الأصلحُ والأقربُ إلى النجاح، فقَدْ ينجح في مسألةٍ مع أميرٍ ولا ينجح مع الأمير الثاني، فالمسلم الناصح يتحرَّى الأمورَ التي يرجو فيها النجاح، فإذا كان جهرُه بالنصيحة في موضعٍ يفوت الأمرُ فيه، مِثل قصَّةِ أبي سعيدٍ، والرَّجلِ الذي أَنكرَ على مروانَ إخراجَ المِنبَر وتقديمَ الصلاة، فهذا لا بأسَ لأنه يفوت؛ أمَّا إذا كان الإنكار على أمورٍ واقعةٍ، ويخشى أنه إِنْ أَنكرَ لا يُقبَل منه أو تكون العاقبةُ سيِّئةً، فيفعل ما هو الأصلحُ، فإذا كان في مكانٍ أو في بلدٍ مع أيِّ شخصٍ، ويظهر له ويرتاح إلى أنَّ الأصلحَ مُباشَرةُ الإنكار باللسان والجهر معه فلْيَفعل ذلك ويتحرَّى الأصلحَ؛ لأنَّ الناس يختلفون في هذه المسائل: فإذا رأى المصلحةَ أَلَّا يجهر، وأَنْ يتَّصِل به كتابةً أو مشافهةً فَعَل ذلك؛ لأنَّ هذه الأمورَ تختلف بحسَبِ أحوال الناس؛ وكذلك الشخص المُعين يحرص على السَّتر مهما أَمكنَ، ويزوره، أو يكاتبه، **وإذا كان يرى مِنَ المصلحة أنه إذا جَهَر قال: فلانٌ فَعَل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرِّيَّة، ورأى مِنَ المصلحة**

أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلحَ، فالناس يختلفون في هذا، والإنسان إذا جَهَر بالمُنكَر فليس له حرمةٌ إذا جَهَر به بين الناس، فليس لمجاهر الفسق حرمةٌ في عدم الإنكار عليه، وقد ذكروا أنَّ الغِيبة في حقِّ مَنْ أَظهرَ الفسقَ لا تكون غِيبةً إذا أَظهرَه ولم يستحِ] دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٩/ ١٧))).

استدل الشيخ الفاضل بقوله: ((وإذا كان يرى مِنَ المصلحة أنه إذا جَهَر قال: فلانٌ فَعَل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرِّيَّة، ورأى مِنَ المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلحَ، فالناس يختلفون في هذا، والإنسان إذا جَهَر بالمُنكَر فليس له حرمةٌ إذا جَهَر به بين الناس، فليس لمجاهر الفسق حرمةٌ في عدم الإنكار عليه، وقد ذكروا أنَّ الغِيبة في حقِّ مَنْ أَظهرَ الفسقَ لا تكون غِيبةً إذا أَظهرَه ولم يستحِ)).

وهذا الاستدلال على جواز الإنكار علنا على ولي الأمر (في غيبته) لا يصح لأمور منها:

- أن سؤال السائل اشتمل على أمور:
  - ضابط الإنكار من حيث الجهر والإسرار.
  - وجود فرق بين الحاكم والمحكوم.
  - توجيه بعض الآثار.

فأجاب الإمام ابن باز عن ضابط الإنكار من حيث الجهر والإسرار، ثم أجاب في توجيه بعض الآثار، وعن تقدير الأصلح في مباشرة المُنكر عليه، وكلامه كان شاملا للحكام والمحكومين، ولا يدل على كون الإنكار في غيبتهم، ثم تكلم عن الشخص المعين وهم عموم الناس لا الحكام، فقال: ((وإذا كان يرى مِنَ المصلحة أنه إذا جَهَر قال: فلانٌ فَعَل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرِّيَّة، ورأى مِنَ المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلحَ، فالناس يختلفون في هذا)).

- أن قول الإمام ابن باز في أول الفتوى: ((الأصل أنَّ المُنكِر يتحرَّى ما هو الأصلحُ والأقربُ إلى النجاح))، مراده منه: تحري الأصلح والأقرب إلى النجاح في تقدير مصلحة الجهر بالإنكار أمام الحاكم، أو عدم الجهر بالإنكار أمام الحاكم، وليس في غيبته.
- أن سياق الجواب يدل على مراد الإمام ابن باز، وأن قوله: ((وكذلك الشخص المُعين))، أو: ((والشخص كذلك المعين)) -كما في الصوتية- وما بعده، يتكلم فيه الإمام ابن باز عن الجهر بالإنكار على عموم الأشخاص لا الحكام.

وبناءً على ما سبق، لا يصح الاستدلال بكلام الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في تجويز الإنكار علنا على الحاكم بغير حضرته، والله أعلم.

٢- قول الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: ((قال -رحمه الله-: "**فإذا الحاكم خالف الشريعةَ علنًا فالإنكار عليه علنًا** لا مخالفةَ للشرع في ذلك، لأنَّ هؤلاء الذين يسمعون الإنكارَ [يعني: المنكر] مِنَ الحاكم -وإنكاره مُنكَرٌ- **يدخل في قلوبهم فيما إذا لم يُنكِرِ المُنكَر مِنَ العالم على ذلك الحاكم**؛ فهذا وجهُ حديثِ أبي سعيدٍ، لكنَّ هذا لا يناقض القاعدةَ التي جاء ذِكرُها في الرسالة" [مِنْ درسٍ صوتيٍّ منشور على الشبكة العنكبوتيَّة])).

وهذا الاستدلال على جواز الإنكار علنا على ولي الأمر (في غيبته) لا يصح لأمور منها:

- السؤال الموجه للإمام الألباني كان حول إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكان أمام الحاكم.
- قال الإمام الألباني في جوابه: ((بالنسبة لحديث أبي سعيد هذا أمر مستثنى من القاعدة؛ ذلك لأنه أنكر علنا، فإذا الحاكم خالف الشريعةَ علنًا فالإنكار عليه علنًا لا مخالفةَ للشرع في ذلك ...)).

- وجوابه يدل على:
  - القاعدة عنده أن الإنكار على الحاكم لا يكون علنا، بل سرا، فضلا عن أن يكون علنا بغير حضرته.
  - أن فعل الخدري رضي الله عنه مستثنى من القاعدة في الإسرار لأنه أنكر علنا على الحاكم في حضرته (لا في غيبته).
  - أنه يرى جواز الإنكار علنا على الحاكم (بحضرته) كما فعل الخدري رضي الله عنه إذا اقتضى الأمر ذلك بالضوابط الشرعية.

وبناءً على ما سبق، لا يصح الاستدلال بكلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى في تجويز الإنكار علنا على الحاكم بغير حضرته، والله أعلم.

٣- قول الإمام محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى: ((قال -رحمه الله-: «كذلك -أيضًا- في **مسألةِ مناصحة الوُلَاة: مِنَ الناس** مَنْ يريد أَنْ يأخذ بجانبٍ مِنَ النصوص وهو إعلانُ النكير على وُلَاة الأمور مهما تَمخَّض عنه مِنَ المفاسد، **ومنهم** مَنْ يقول: لا يمكن أَنْ نُعلِن مُطلَقًا، والواجب أَنْ نناصح ولاةَ الأمور سِرًّا كما جاء في النصِّ الذي ذَكَره السائل، **ونحن نقول:** النصوص لا يكذِّب بعضُها بعضًا، ولا يصادم بعضُها بعضًا، **فيكون الإنكار مُعلَنًا متى؟ عند المصلحة، والمصلحة هي أَنْ يزول الشرُّ ويحلَّ الخيرُ**، ويكون سرًّا إذا كان إعلان الإنكار لا يخدم المصلحةَ، لا يزول به الشرُّ ولا يحلُّ به الخير».

[«لقاء الباب المفتوح» (٦٢/ ١٠)])).

وهذا الاستدلال على جواز الإنكار علنا على ولي الأمر (في غيبته) لا يصح لأمور منها:

- ليس في كلام الإمام ابن عثيمين ما يدل على أن تقدير المصلحة في الجهر بالإنكار علنا أو عدم الجهر بالإنكار علنا (في غيبة الحاكم)، بل مراده تقدير المصلحة في الجهر أو عدم الجهر بالإنكار علنا (أمام ولي الأمر وبحضوره).
- يتضح ذلك بمجموع كلامه في المسألة:
  - سئل رحمه الله تعالى [لقاء الباب المفتوح ٦٢]: فضيلة الشيخ! من الذي يقرر أن ينكر علني لمنكرات معروفة في المجتمع هم العلماء أم هم الدعاة؟

    فقال: ((مسألة التقرير وهو أن يتكلم عن الإنكار على الولاة وليس على المنكرات الشائعة، أي: -مثلا- عندنا الآن منكرات شائعة مثل الربا والميسر، والتأمينات الآن الموجودة عندنا أكثرها من الميسر، والغريب أن الناس أخذوها بالقبول، ولا تكاد تجد أحداً ينكرها مع أن الله قرنها بالخمر والأنصاب والأزلام، ولكن الناس -سبحان الله- لا تجد أحداً ينكرها، تؤمن على سيارتك أو على بيتك، تسلم دراهم ولا تدري هل تخسر أكثر أم أقل، وهذا هو الميسر.

    فأقول: أما المنكرات الشائعة فأنكرها، لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم مثل أن يقوم الإنسان -مثلاً - في المسجد ويقول: الدولة ظلمت الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحكام، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم.

    وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً.

    الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نفصل

الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله.

السائل: بعض الناس يستغل المنكرات الشائعة فينكرها بطريقة يربط بينها وبين كأن لولاة الأمر دخلاً في هذا، بحيث يفيد السامع أن ولاة الأمر هم السبب في هذا، فهذا أيضاً ولو أنه منكر شائع ويحذر من استغلاله ضد هذا الأمر؟

الشيخ: لا. ليس هكذا، أنا أريد مثلاً أن أقول للناس: اجتنبوا الربا، ويأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعة البناء، فلا يقول هكذا، يعني: هذا إنكار ضمني على الولاة، لكن يقول: تجنبوا الربا والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أقر وما أشبه ذلك)).

- وسئل رحمه الله تعالى في صوتية منشورة: بالنسبة لمناصحة ولاة الأمور، هل ينصحون علنا؟ وأن البعض يستدل أيضا ببعض الوقائع من مناصحة بعض الصحابة كأبي سعيد لما ناصح عبدالملك بن مروان لما قدم الخطبة على الصلاة، فيقول في هذا مشروعية نصيحة ولاة الأمور علنا، فما جوابك فضيلة الشيخ؟

فأجاب: ((مشروعية النصيحة علنا إذا كان ولي الأمر بين أيدينا، يمكن أن يدافع عن نفسه ويبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير، وهذا مشهور عن الصحابة رضي الله عنهم، كما أنكر عبدالله بن عباس على معاوية رضي الله عنه استلام الأركان الأربعة من الكعبة، وكما أنكر الصحابة على بشر بن مروان رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكر بعض الصحابة على

عمر بن سعيد وهو يجهز الجيوش إلى مكة، ومثل هذا كثير، وهذا لأن الإنسان إذا تكلم مع ولي الأمر جهرا -يعني- وهو بين يديه حاضر، أمكنه أن يدافع عن نفسه ويبين وجهة نظره، وأما من وراء الحجاب، من وراء جدر، فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة ليس فيها خير، ثم إن الإنكار جهرا على ولي الأمر مع حضوره يرجع إلى ما ذكرنا في إنكار المنكر، إذا كان يترتب على هذا منكر أعظم -يعني يبقى ولي الأمر على ما هو عليه- وأن يجعل هذا الإنكار مصيدة لأهل الخير والبر، فيقضي عليهم، فهنا نقول السكوت أولى، ويكون الإنكار على وجه السر والخفية)).

- وسئل رحمه الله تعالى: فضيلة الشيخ: إذا سمح ولي الأمر أن ينتقده الناس علنا، وأن يحاسبوه علنا، وربما يفتخر ولي الأمر نفسه بذلك تطبيقا للحرية الديمقراطية، السؤال: هل يجوز لنا استعمال هذه الوسائل ولو كانت غير شرعية بحجة أن ولي الأمر سمح بها أم لا؟

فأجاب: ((الذي أرى أن لا يفعل، لأن سماح ولي الأمر بذلك مجرد مظهر أمام الدول الغربية..)).

وبناءً على ما سبق، لا يصح الاستدلال بكلام الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى في تجويز الإنكار علنا على الحاكم بغير حضرته، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.